عنهما واعترض بان المراد الضد العام ونقله
حاصل لانه لو كان عليه لم يطلبه واجيب بان طلبه
في المستقبل ولو سلم فالكف واضح القاضي لو لم
يكن اياه لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما اما ان
يتساويا في صفات النفس او لا الثاني اما ان يتنافيا
بانفسهما او لا فلو كانا مثلين او ضدين لم يجمعا ولو كانا
خلافين جاز احدهما مع ضد الاخر وخلافه لانه
حكم الخلافين يستحيل الامر مع ضد النهي
عن ضده وهو الامر بضده لانهما نقيضان او تكليف
بغير الممكن واجيب ان اراد بطلب ترك ضده
طلب الكف منع لازمهما عنده فقد يتلازم

الخ لان فيستحيل ذلك وقد يكون كل واحد منهما
ضد ضد الاخر كالظن والشك فانهما معا ضد
العلم وان اراد بترك ضده عين الفعل المامور به
رجع النزاع لفظيا في تسميته ثم في تسمية طلبه نهيا
القاضي ايضا السكون عين ترك الحركة فطلب
السكون طلب ترك الحركة واجيب بما تقدم
التضمن امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه
انفاقا ولا يذم الا على فعل وهو الكف او الضد
فيستلزم النهي واجيب بانه مبني على انه من
معقوله لا بد ليل خارجي وان سلم فالذم على انه
لم يفعل لا على فعل وان سلم فالنهي طلب كف

ترگاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)